والوجه في هذا ما قاله عليه الصلوة والسلام اذ قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك
في محل الريب فان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان افتى المفتي بظن وتخمين فالورع
التوقف وهو اهم مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات
وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان احدهما قاصر وان الآخر زائد
وبينهما امور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله وليس
للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق
ثلاثة ارطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريبه الى ما لا
يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ اذ العرب وسائر اهل
اللغات لم يقدروا وتضمنا اللغات بحدود محدودة ينقطع اطرافها عن مقابلتها — مقابلتها صح
كلفظ الستة فانه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الاعداد وسائر الفاظ الحساب
والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق الشك الى اوساط في مقتضياتها تدور
بين اطراف متقابلة وتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والاوقات فالوقف
على الصوفية مثلا مما يصح وكذا الداخل تحت موجب هذا اللفظ من الغوامض
وكذا سائر الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم
به طريق التصرف في الالفاظ والا فلا مطمع في استيفائها فهذه اشتباهات
تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من
الشبهات يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن
او باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وبموجب سائر الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات
وبعضها اشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الامر
اغلظ مثل ان ياخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد
النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام ليس هو اكثر ماله ولكنه
صار مشتبها به فقد يؤدي ترادف الشبهات الى ان يشتد الامر في اقتحامه
فهذه مراتب عرفنا طريق الوقف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما
اتضح من هذا الشرح اخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حزاز
القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا به حيث اباح المفتي
اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس
ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن الى كل شيء ولا اعتبار
بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق

الاحوال

الاحوال فهذا المحك الذي يمتحن به خفايا الامور وما اعز هذا القلب في القلوب فمن لم
يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته ويقال
في الزبور ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني لا انظر الى صلاتكم
ولا الى صيامكم ولكن انظر الى من شك في شيء فتركه لاجلي فذلك الذي اؤيده بنصري واباهي
به ملائكتي

الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما او هدية او اردت ان تشتري منه او تتهب فليس لك
ان تفتش عنه وتسأل وتقول هذا مما لا اتحقق حله فلا آخذه بل افتش عنه وليس لك
ايضا ان تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب
مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه هو ان
مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها اما امر يتعلق بالمال او امر يتعلق
بصاحب المال **المثار الاول** احوال المالك وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة احوال ان
يكون مجهولا او مشكوكا فيه او معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة **الحالة الاولى**
ان يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزي الاجناد
ولا ما يدل على صلاحه كثياب اهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فاذا دخلت
قرية ولا تعرفها فرايت رجلا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسبه الى اهل الصلاح
او اهل الفساد فهو مجهول واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا
او قصابا او غيرهما ولا علامة تدل على كونه مريبا او خائنا ولا ما يدل على نفيه فهذا
مجهول لا تدري حاله ولا تقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين
لهما سببان متقابلان واكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك
فيه وقد عرفت بما سبق ان الورع ترك ما لا يدرى قال يوسف بن اسباط منذ ثلاثين
سنة ما حاك في قلبي شيء الا تركته وتكلم جماعة في اشد الاعمال فقالوا هو الورع
فقال لهم حسان بن ابي سنان ما شيء عندي اسهل من الورع اذا حاك في صدري
شيء تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الان حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة
ان المجهول ان قدم اليك طعاما او حمل اليك هدية او اردت ان تشتري من دكانه
شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على
اخذه وليس لك ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذا وسوسة وسوء
ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه
عليك ان لا تسيء الظن به فان اساءة الظن به بعينه لانك رايت فسادا من
غيره فقد جنيت عليه واثمت به في الحال نقدا من غير شك ولو اخذت المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)